

الرضي ورضي به المص على ما هو الظاهر أو كلفي بما هو الغالب  
حيث لم يتعرض للثاني بناء على ما قيل هو مختص بارتقاء المحبوب  
كما يشعر به كلام صاحب الكشاف حيث قال ولعل للترجي  
أو الاشتقاق قال الحق للثاني العلامة المتقاربان في شرح  
الكشاف هذا قد يكون من التكملة وقد يكون من الخطاب وقد يكون  
من غيرهما كما يفهم من موارد الاستعمال انتهى وقال الرضي إن لعل إذا  
وقعت في كلام علام الغيوب تكون لوجه الخطابين عند سبويه  
وهو الحق لأن الأصل في الكلمة أن لا يخرج عن معناها بالكلية  
وقال صاحب الكشاف أن لعل الواردة في القرآن قد تكون للطعام  
وبينه بمصطلح ما ذكره العلامة الثاني المحقق التفتازاني أنها  
للإطعام في محل التحقير والتعبر عن المحقق بطريق الإطعام أما اللعل  
على أنه لا يخلف في إطعام الكهماء وليكون على ذلك كلام العطاء  
أو لينبئ العباد أن لا يتكلموا على العبادة وقيل أنها للتحقيق كأن  
ورده الرضي بأن منقوض بقوله تعش لعله يتدثر ويخشى فأن  
فرضون لم يتدكر وإجاب عنه الفاضل عصام بأن المتفرع لعل الأثرين  
ويجمل أن يخشى وإن لم يتدكر ثم إن العلامة التفتازاني قال لما  
كان ما بعد لعل الإطعامية قطع الوصول وما قبلها مما يناسب  
إن يعطى بذلك بحيث يكون ما بعدها بمنزلة الغرض لما قبلها  
نعم ابن الأثيري وجه من أئمة العربية لعل قد يكون بمعنى  
كي حتى هو عليه كل صورة استعمل فيها الترجي سواء كان اطعاماً  
مثل لعلكم تغفكون أو لا مثل لعلكم تشكرون ولعلكم تتقون  
ورده المصو يعني صاحب الكشاف بأن جمهور أئمة اللغة أقرروا  
في بيان معناها التحقيق على الترجي والاشتقاق وبأن علم صلاحها

لمجرد

لمجرد معنى الغلبة والفرضية مما وقع عليه الاشتقاق انتهى أنك  
تقول دخلت على المريض كما عوده وأخذت الماء كما شربته ولا  
يصلح لعل وقال الرضي القائل بالتعليل قطرب وأبو علي  
وردها بأنه منقوض بقوله تعالى وما يدريك لعل السلف  
قريب إذ لا معنى فيه للتعليل وإجاب عنه الفاضل عصام  
بأنه يصح حمل لعل على القرب في المنظر فالعضا أي شئ في جعلك  
دارياً بما لها يحصل قرب أيها في نظر لعل فيكون فأنك  
هذه الدرية حصول القرب عندك فأفهم وقيل قد يحتمل  
للاستفهام نحو لعل زيد قائم بمعنى هل زيد قائم ولا  
يتقدم معمولها أي هذه الحروف عليها فلا يتصل الصلة  
في غير ذلك وأما فيها فلا يلزم حرف وصول كأن المصدرة  
صلتها وشئ من أجزاء الصلة لا يتقدم على الوصول كقولها  
كالجزء الأخير وقيل لضعفها في العمل كونه بالشايرة وهذا  
غير ملائم لما ذكره الرضي والفاضل عصام في وجه العرفانم  
ولها صلح الكلام وجوباً أي الكلام الذي دخلت هو عليه  
مقصوداً لذاته كان زيد قائماً ولا كقول زيد إن عمرو  
قائم ليعلم من أول الوهلة أنه من أي قسم من أقسام الكلام  
تأكيداً أو تشبيهاً أم غيرها وأما قول الفاضل عصام في  
وجه وجوب صدارة أن الجملة في المال فاعل الخبرها  
لأنها حرف تحقيق فإن زيداً قائم بمنزلة تحقيق ويتم زيد  
والفاعل لا يتقدم على الفعل فيظن فيه غير أن المفتوحة  
ولم يفد هذا الاستثناء قطعاً وجوب عدم الصلة  
لها الذي هو المقصود أفاد بقوله فلا تنقم في الصلة أي صلح الكلام